

لا يحل قتله ولا شئ يقتل برغوث وفرد فرديعه
نزع منه القراد وسحفاة وهو حيوان الماء
وغربها من الحشرات كالخنافس والورقات
ويقتل قلة وحجارة تصدق بما شاهد الذي
ذكره في القملة الواحدة اما في الثمن والثلاثة
كف من حنطة وفي الزيادة على الثلاثة نصف
صاع من حنطة وهذا اذا اخذها من بدنه وقتلها
واما اذا كانت القملة ساقطة على الارض
فقتلها لا شئ عليه كما في البرغوث وكذا قتل
لوالقي من بدنه على الارض يجب الجزاء ولو العي
ثابه في الشمس ليقول العجل حر الشمس فعليه
الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كانت
العجل كثيرا اما الال التي توبه ولم يقصد به
قتل العجل من حر الشمس فلا شئ عليه كذا في
الحامع الصغير لقاضي خان ولا تجاور

اي ولا زيادة عن ساة يقتل السبع الغير العود
وان كانت قيمته زيادة عنها وقال الشافعي
لا شئ عليه بقتله وقال زفرنجي قيمته بالغة
ما بلغت وانصال السبع عليه بقتله لا شئ
عليه بقتله وقال زفرنجي الجزاء بمجاول المحرم
المضطر في حال المنجصه فانه لو قتله يجب
عليه الجزاء وان اضطر المحرم الى اكل الميتة
وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله وقال ابو
يوسف بقتله وذكر في المنسوط عند الخبيثة
والى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء
وعند زفرنجي تناول الميتة ولا بأس للمحرم بدخ
ساة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي
والمراد به البط الذي في المساكن والحياض
فاما البط الذي يطير فيجب الجزاء بقتله
وعليه الجزاء اي يجب الجزاء على المحرم بدخ